

## لجنة التراخيص

قرار لجنة التراخيص عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أفريل 2021  
يتعلق بتنقيح قرار لجنة التراخيص عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق  
بضبط النظام الداخلي للجنة التراخيص

إن لجنة التراخيص،

بإقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك  
والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى قرار لجنة التراخيص عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بضبط النظام  
الداخلي للجنة التراخيص، صادقت في جلستها المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2021 على تنقيح نظامها الداخلي  
كما يلي:

الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 3 وأحكام الفصلين 11 و12 من قرار لجنة  
التراخيص المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (فقرة ثانية جديدة): وفي صورة تغيب عضو من أعضاء لجنة التراخيص لأكثر من ثلاثة  
اجتماعات متتالية أو في صورة شغور وقي أو نهائي لمنصب عضو باللجنة يتولى رئيس اللجنة إعلام  
مجلس إدارة البنك المركزي التونسي قصد تعويضه مباشرة.

الفصل 11 (جديد): لا يمكن لعضو مستقل بلجنة التراخيص أن يوجد:

- في إحدى الحالات التي تمسّ من استقلاليته طبقا للشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك  
المركزي التونسي،

- في إحدى حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ  
في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وبالفصل 256 من مجلة الشركات  
التجارية.

## لجنة التراخيص

الفصل 12 (جديد)- على كل عضو مستقل بلجنة التراخيص أن:

- يقدم تصريحاً على الشرف طبقاً للأنموذج الملحق بهذا النظام الداخلي يشهد بموجبه بعدم وجوده في إحدى الوضعيات التي تمسّ من إستقلاليته أو إحدى حالات التحجير المشار إليها بالفصل 11 من هذا النظام الداخلي.

- يعلم رئيس لجنة التراخيص بأي تغيير يطرأ على وضعيته يمسّ من إستقلاليته على معنى الفقرة السابقة.

الفصل 2: تضاف إلى الفصل 6 من قرار لجنة التراخيص المشار إليه أعلاه فقرة رابعة كما يلي:  
الفصل 6 (فقرة رابعة جديدة)- ويتولى رئيس اللجنة إمضاء قرارات اللجنة.

الفصل 3: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للبنك المركزي التونسي.

رئيس لجنة التراخيص

مروان العباسي

